بسم الله الرحمن الرحيم

**تحليل النص الفقهي رقم: (8) - إعداد: سارة بنت ...**

**الطريقة الأولى**

* **مسألة: اشتراط غلق الرهن:**

(أَو) شرط (إن جاءَه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه

**- حكم الشرط:**

(لم يصح الشرط وحده)

**- دليل عدم صحة الشرط:**

لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن» رواه الأَثرم،

**(علماء المذهب):**

وفسره الإمام بذلك.

**- حكم الرهن:**

ويصح الرهن

**- دليل صحة الرهن:**

للخبر.

* **مسألة: من يقبل قوله في قدر الدين:**

(ويقبل قول راهن في قدر الدين)

**- مثال المسألة:**

بأن قال المرتهن: هو رهن بأَلف. وقال الراهن: بل بمائة فقط

* **مسألة: من يقبل قوله في قدر الرهن:**

(و) يقبل قوله أيضًا في قدر (الرهن)

**- مثال المسألة:**

فإذا قال المرتهن: أَرهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. فقوله،

**- علة قبول قول الراهن:**

لأَنه منكر

* **مسألة: من يقبل قوله في ردّ الرهن:**

(و) يقبل قوله أيضًا في (رده).

**- مثال المسألة:**

بأَن قال المرتهن: رددته إليك. وأنكر الراهن، فقوله،

**- علة قبول قول الراهن في ردّ الرهن:**

1. لأَن الأصل معه.
2. والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد.
3. كالمستأْجر.

* **مسألة: قبول قول الراهن في صفة الرهن المشروطة:**

(و) يقبل قوله أيضًا في (كونه عصيرًا لا خمرًا) في عقد شرط فيه

**- مثال المسألة:**

بأن قال: بعتك كذا بكذا على أَن ترهنني هذا العصير. وقبل على ذلك، وأقبضه له ثم قال المرتهن: كان خمرًا، فلي فسخ البيع. وقال الراهن: بل كان عصيرًا، فلا فسخ. فقوله،

**- علة قبول قول الراهن:**

لأَن الأصل السلامة

* **مسألة: إقرار الراهن أن الرهن ملك غيره:**

(وإن أقرّ) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره)

**- الحكم بالنسبة للراهن:**

قبل على نفسه،

**- الحكم بالنسبة للمرتهن:**

دون المرتهن.

**- ثمرة المسألة:**

فيلزمه رده للمقر له

**- وقت وجوب الرد:**

إذا انفك الرهن.

* **مسألة: إقرار الراهن جناية الرهن:**

(أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جنى

**- الحكم بالنسبة للراهن:**

قبل) إقرار الراهن (على نفسه)

**- الحكم بالنسبة للمرتهن إن كذبه:**

لا على المرتهن إن كذبه،

**- علة عدم قبول إقرار الراهن على المرتهن:**

1. لأنه متهم في حقه.
2. وقول الغير على غيره غير مقبول.

**- وقت العمل بإقراره:**

(وحكم بإقراره بعد فكه) أي فك الرهن،

**- ما يفك به الرهن:**

1. بوفاء الدين
2. أو الإبراء منه

**- الحكم بالنسبة للمرتهن إن صدقه:**

(إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن.

**- علة بطلان الرهن بتصديق المرتهن:**

لوجود المقتضي، السالم عن المعارض،

**- ثمرة تصديق المرتهن للراهن:**

ويسلم للمقر له به.

فصل

* **مسألة: انتفاع المرتهن بالرهن:**

**- أنواع الانتفاع الجائز بالرهن:**

**1. ركوب المركوب.**

**2. حلب المحلوب.**

**3. استرضاع الأمة**

(وللمرتهن أَن يركب) من الرهن (ما يركب و) أن (يحلب ما يحلب،

**- مقدار ما يجوز انتفاع المرتهن به من الرهن:**

بقدر نفقته) متحريًا للعدل

* **مسألة: لا يشترط إِذْنُ الراهن في الانتفاع بالرهن:**

(بلا إذن) راهن

**- دليل عدم اشتراط إذن الراهن:**

لقوله عليه السلام «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري

**- القدر الجائز في استرضاع الأمة المرهونة:**

وتسترضع الأَمة بقدر نفقتها

**- الرهن الذي لا يجوز الانتفاع به:**

وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

* **مسألة: إن أنفق على الحيوان الرهن بغير إذن الراهن:**

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن

**الحال الأولى: إمكان استئذان الراهن:**

مع إمكانه) أي إمكان استئذانه

**- الحكم:** (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع،

**- علة عدم رجوع المرتهن على الراهن:**

لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأْذن المالك، مع قدرته عليه.

**- الحال الثانية: عدم إمكان استئذان الراهن وأنفق بنية الرجوع:**

(وإن تعذر) استئذانه، وأنفق بنية الرجوع

**الحكم:**

(رجع) على الراهن

* **مسألة: لا يشترط استئذان الحاكم في الإنفاق على الرهن.**

(ولو لم يستأذن الحاكم)

**- علة عدم الاشتراط:**

لاحتياجه لحراسة حقه

**- فروع فقهية لها حكم الرجوع بالنفقة عند تعذر إذن المالك، إذا نوى الرجوع:**

(وكذا وديعة) وعارية (ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

* **مسألة: إذا خرب الرهن فعمره بلا إذن الراهن:**

(ولو خرب الرهن) إن كان دارًا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن

**- الحكم:**

(رجع بآلته فقط)

**- تعليل الحكم:**

لأَنها ملكه

**- محترزات الحكم:**

لا بما يحفظ به مالية الدار، وأُجرة المعمرين

**- تعليل عدم الرجوع على الراهن فيها:**

لأَن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أَن ينوب عنه فيها.

**- الفرق بين الرجوع بنفقة الحيوان والرجوع بأجرة عمارة الدار:**

بخلاف نفقة الحيوان، لحرمته في نفسه.

* **مسألة: إن جنى الرهن:**

وإن جنى الرهن، ووجب مال،

**- حكم المسألة:**

خير سيده بين:

1. فدائه وبيعه،
2. وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه

**حكم الرهن لو فداه:**

فإن فداه فهو رهن بحاله

**حكم الرهن لو باعه أو سلمه:**

وإن باعه، أو سلمه في الجناية، بطل الرهن

* **مسألة: إذا لم يستغرق الأرش قيمة الرهن:**

وإن لم يستغرق الأَرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن

* **مسألة: إذا جني على الرهن:**

وإن جني عليه فالخصم سيده.

**- حكم المسألة:**

1. فإن أخذ الأَرش كان رهنًا
2. وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه، قيمة تكون رهنًا مكانه.

**الطريقة الثانية**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **الكليات الفقهية.** | * **كل** رهن يركب يجوز الانتفاع بركوبه. * **كل** رهن يحلب يجوز الانتفاع بحلبه. * **كل** ما عدا المركوب والمحلوب والمسترضَعة لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه. * **كل** قول للراهن في قدر الدين أو الرهن أو ردِّه مقبول. * **كل** وفاء ينفك به الرهن. * **كل** إبراء ينفك به الرهن. * **كل** واجب على الراهن للرهن؛ يمكن النيابة فيه. |
| 1. **الضوابط الفقهية.** | * **مقدار ما يجوز انتفاع المرتهن به من الرهن:**   بقدر نفقته متحريًا للعدل.   * **القدر الجائز في استرضاع الأمة المرهونة:**   بقدر نفقتها.   * **وقت وجوب ردّ الرهن المملوك لغير الراهن:**   إذا انفكّ الرهن.   * **وقت العمل بإقرار الراهن بملك غيره للرهن:**   إذا انفك الرهن.   * **القدر الذي يرجع به المرتهن على الراهن في نفقة الرهن**:   هو بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل. |
| 1. **القواعد الخاصة.** | * **يقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن والرَّد.** * **ما ليس بواجبٍ على الراهن؛ ليس للمرتهن النيابةُ عنه فيه.** |

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **التعليلات الفقهية.** | * **قياس قبولِ قولِ الراهن في ردِّ الرهن** على المستأجر. * **تعليل قَبُول قولِ الراهنِ في قَدْر الدَّين والرَّهن؛** بأنه منكِر. * **تعليل قَبُول قولِ الراهنِ في رد الدين؛** بأن الأصل معه. * **تعليل قَبُولِ قولِ الراهنِ في صفة الرهن؛** بأن الأصل السلامة. * **تعليل عدمِ قبولِ إقرارِ الراهنِ على المرتهن؛** بأنه متهم في حقه. * **تعليل عدم الرجوع بالنفقة على الراهن إذا أمكن استئذانه؛** بتفريط المرتهن أو تبرعه. * **تعليل عدم اشتراط استئذان الحاكم في النفقة على الرهن؛** بالحاجة لرعاية حق المرتهن. * **تعليل عدم رجوع المرتهن بنفقةِ عمارةِ الدار على الراهن؛** بأنها غيرُ واجبة عليه. |
| 1. **تخريج الفروع على الفروع.** | * **تخريج مسألة:** الإنفاق على الوديعة والعارية والدواب المستأجرة التي هرب ربها؛   **على مسألة:** الإنفاق على الرهن بنية الرجوع. |
| 1. **علم الفروق الفقهية.** | * **الفرق بين الرجوع بنفقة الحيوان، ونفقة عمارة الدار من وجهين:**  1. حرمة الحيوان في نفسه. 2. العمارة ليست واجبة على الراهن بخلاف نفقة الحيوان. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **تخريج الفروع على القواعد الفقهية.** | * **إذا تعذر استئذان الراهن وأنفق بنية الرجوع؛ رجع:**   **قاعدة**: الأمور بمقاصدها.  **قاعدة**: إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟  **قاعدة:** من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده.  **قاعدة:** كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه.   * **يقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن وردِّه:**   **قاعدة**: الأصل بقاء ما كان على ما كان.  **قاعدة**: الأصل في الأمور العارضة العدم.   * **يقبل قول الراهن في صفة الرهن؛ لأن الأصل السلامة:**   **قاعدة**: الأصل السلامة حتى يعلم غيرها.  **قاعدة:** الأصل في الأشياء السلامة.   * **لا يقبل إقرار الراهن على المرتهن:**   **قاعدة**: المرء مؤاخذ بإقراره.  **قاعدة**: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول.   * **لم يصح الشرط ويصح الرهن:**   **قاعدة:** ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة.  **قاعدة**: كل شرط يخالف موجب العقد فهو باطل**.**   * **إذا أنفق المرتهن مع إمكان استئذان الراهن؛ فلا رجوع لأنه متبرع أو مفرط:**   **قاعدة**: لا رجوع في التبرعات. |
| 1. **علم التقاسيم والأنواع.** | * **حكم إقرار الراهن بجناية الرهن:**   1. الحكم بالنسبة للراهن: قُبِلَ إقراره على نفسه.   2. الحكم بالنسبة للمرتهن:  1. إن صدَّق المرتهنُ الراهن: يبطل الرهن. 2. إن كذَّبه: لم يقبل عليه.  * **ما يُفكُّ به الرهن:**  1. بوفاء الدين. 2. أو الإبراء منه.  * **أنواع الانتفاع الجائز بالرهن:**  1. ركوب المركوب. 2. حلب المحلوب. 3. استرضاع الأمة.  * **في الإنفاق على الرهن حالان:**  1. إذا أمكن إذن الراهن. 2. إذا تعذر إذن الراهن: 3. أنفق بنية الرجوع. 4. أنفق بنية عدم الرجوع.  * **إذا خرب الرهن فعمره المرتهن، فإما أن يكون:**  1. بإذن الراهن. 2. بغير إذنه.  * **إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، فإما:**  1. أن يستغرق الأرش قيمة الرهن. 2. ألا يستغرق.  * **إذا جُني على العبد المرهون، فللسيد أن:**  1. يقتصَّ من الجاني. 2. أو يأخذَ الأرش. |
| 1. **علم الجوامع.** | * **جامع ما يقبل فيه قول الراهن:**  1. قدر الدَّين. 2. قدر الرَّهن. 3. ردّ الرهن. 4. صفة الرهن. |
| 1. **أحاديث الباب.** | * **دليل عدم صحة شرط إغلاق الرهن:**   **قوله ﷺ:** «لا يغلق الرهن».   * **دليل عدم اشتراط إذن الراهن في الانتفاع بالرهن:**   **قوله ﷺ:** «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. |
| 1. **الألغاز الفقهية.** | * **س: رهن ينتفع به ولو لم يأذن راهنه؟**   المركوب والمحلوب، والمسترضعة. |
| 1. **المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب.** | **قال البهوتي بجواز استرضاع الأمة المرهونة بقدر نفقتها.**" وتسترضع الأَمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه". ولم يذكر ذلك الحجاوي.  **والمذهب:** أنه لا يجوز الانتفاع بغير المركوب والمحلوب.([[1]](#footnote-1)) |
| 1. **المصطلحات الفقهية.** | الرهن. المرتهن. الراهن، الفسخ. الإقرار. الرجوع. الوديعة. العارية. الأرش. |
| 1. **علم لغة الفقه.** | * **لو:** إشارة للخلاف. * **الإمام**: الإمام أحمد بن حنبل. |
| 1. **المسائل الخلافية.** | * **مسألة**: الإنفاق على الرهن بنية الرجوع عند عدم إذن الراهن، هل يشترط له استئذان الحاكم أو لا؟ * **مسألة**: إذا خربت الدار المرهونة فعمرها المرتهن، هل يرجع بالنفقة على الراهن أو لا؟ |
| 1. **الأقوال في المسألة.** | * **مسألة**: الإنفاق على الرهن بنية الرجوع عند عدم إذن الراهن، هل يشترط له استئذان الحاكم أو لا؟   **القول الأول:** لا يشترط استئذان الحاكم.  **القول الثاني:** يشترط استئذان الحاكم.   * **مسألة**: إذا خربت الدار المرهونة فعمرها المرتهن، هل يرجع بالنفقة على الراهن أو لا؟   **القول الأول:** لا يرجع إلا بآلته.  **القول الثاني:** يرجع بالنفقة.([[2]](#footnote-2)) |
| 1. **أدلة الأقوال.** | * **دليل القول الأول: لا يشترط استئذان الحاكم:**   لاحتياج المرتهن إلى حراسة حقه.   * **دليل القول الأول: لا يرجع إلا بآلته:**   لأنها ملكه. ولم يرجع بالنفقة لأنها ليست بواجبة على الراهن. |
| 1. **علم الشروط الفقهية.** | * إذن الراهن **شرط** لجواز الانتفاع بالرهن. * تحرِّي العدل ومقدار النفقة **شرط** لجواز الانتفاع بالرهن -الذي لا يشترط له إذن الراهن-. |
| 1. **علم المباحات الفقهية.** | * **يباح** للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب والاسترضاع. * **يباح** للمرتهن الرجوع على الراهن بنفقة الرهن إذا تعذّر استئذانه. |
| 1. **علم المحرمات الفقهية.** | * لا يجوز الانتفاع بالرهن إلا بإذن مالكه -إلا الصور الثلاث المستثناة-. |
| 1. **علم الواجبات الفقهية.** | * **يجب** على الراهن ردّ الرهن لمالكه الذي أقر له به. * **الواجب** في جناية الرهن؛ إما فداؤه وبيعه، أو تسليمه لولي الجناية. * **الواجب** على ولي الرهن المجني عليه إذا اقتصّ؛ قيمةُ أقل العبدين تكون رهنًا مكانه. |
| 1. **علم الموانع الفقهية.** | * ترك استئذان الراهن في النفقة مع إمكانه؛ **مانع** من الرجوع عليه. |
| 1. **علم الأسباب الفقهية.** | * تعذّر استئذان الراهن في النفقة؛ **سبب** لجواز الرجوع عليه. |
| 1. **علم البدائل الشرعية.** | * الانتفاع بالرهن المركوب والمحلوب بديل عن الانتفاع بسائر المرهونات. |

* **ولم أجد ما يخدم المواضع الباقية، وهي:**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. مقاصد التشريع. | 1. التعاريف. |
| 1. أسرار المسائل. | 1. تحرير محل النزاع من النص. |
| 1. النوازل الفقهية. | 1. المناقشات. |
| 1. آيات الباب. | 1. سبب الخلاف. |
| 1. مسائل الإجماع. | 1. ثمرة الخلاف. |
| 1. آثار الباب. | 1. نوع الخلاف. |
| 1. فتاوى العلماء. | 1. علم المستثنيات الفقهية. |
| 1. علم البدائل الشرعية. | 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية. |
| 1. تخريج الفروع على الأصول. | 1. علم المستحبات الفقهية. |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب. | 1. علم المكروهات الفقهية. |
| 1. علم الأركان الفقهية. | |

1. )) جاء في الإنصاف للمرداوي (5/ 173): "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ." [↑](#footnote-ref-1)
2. )) ينظر: الإنصاف (5/177). [↑](#footnote-ref-2)